



استدخلت ذكره او ماله المحترم فرضت حيا او

ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما يعلى من ماله

من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل

احد اولاهن الغيرة من النساء ويثبت بوضعها ما

ذكر كونها مستولدة لسيدها او حينئذ حرم عليه

بيعها مع بطلانها ايضا الا من نفسه فلا يجرم ولا يبطل امره

والا حارة وله ايضا الرق جنسية عليها وعلى اولادها

التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقبضتهم اذا قتلوا

تبر وبيعها بغير اذنها الا ان كانت السيد كافر وهي الامة

مسبية فلا يبرحها واذا مات السيد ولو قبلها له

عنتت من راس ماله وكان اعتق اولادها قبل دفع

الديون التي على السيد والوصا بالنهي او في غيرها

ولد لها لمستولدة من غير ابيها السيد بان ولد

Vertical marginal notes on the left side of page 151, including a circular stamp.

فبيده من املك ببيع وشراء وبيع ونحو ذلك لا بهبة

وضواها في بعض نسخ المثل ويملكها كتب التصرف

فيما فيه تسمية اهلها والمراد ان الملك كتب بملكه يقعد

الكتابة منافعه والسلبه الا انه محجور عليه لأصل

السيد في استهلاكها بغير حق وجب على السيد بغير

حصة كتابه عبد ان يضع اي يحيط عنه من مال

الكتابة ما اي تشيها يستعين به على اداء نجوم الكتابة

ويقوم مقام الصلح ايدفع له السيد جنس معلوما

من مال الكتابة ولكن الخطا اولى من الدفع لأللفسد

بالخط الاعانة على العتق وهي حقيقة في الخط موهومة

في الدفع ولا يعتق المالك الاباء جميع اهل ابي

مال الكتابة بعد القدس الموضوع عنه من جهة

السيد فصل في احكامها مهات المولود اذا اصاب

حائضا او مومنا له او موجه اولم يصبها ولكن

Vertical marginal notes on the right side of page 151.

Handwritten notes at the bottom right of page 151.